الأستاذة: خربوش نزيهة

السنة الثانية ليسانس (المجموعة الثانية)

محاضرات السداسي الرابع في مقياس حقوق الإنسان

تعريف حقوق الإنسان

إن إيجاد تعريف شامل ودقيق لقانون حقوق الإنسان يعتبر مسالة صعبة، لأن حقوق الإنسان كجزء من القانون الدولي يعتبر من المواضيع الجديدة التي قفزت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية في ظل الأمم المتحدة، كما أن مفهومها خضع لتطورات سريعة على المستوى الدولي، هذا دون أن ننسى أن تفاوت المستوى المعيشي للشعوب يعد سببا في عدم وجود تعريف شامل لها – لكل شعب أولوياته، وضوابطه-

ومع ذلك هناك العديد من المحاولات لتعريف حقوق الإنسان نورد بعضها:

- حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها الإنسانية، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

- حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة.

- هي تلك الحريات الإنسانية الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة.

- هي تلك الحريات الإنسانية الأساسية المحفوظة للجميع بدون تمييز، أيا كان جنسهم أو جنسيتهم أو أعراقهم أو ألوانهم أو أديانهم أو لغتهم.... ومن شأن تفعيل تلك الحقوق أن يتيح تنمية الفرد والمجتمع.

ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات

الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها وعدم الاعتداء عليها.

وهكذا نجد أن هذا القانون يهدف أساسا إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، فهو يحدد قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.

خصائص

حقوق الإنسان

1- حقوق الإنسان ثابتة لكل إنسان، ليست منحة من أحد، فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية، وهي ثابتة سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها، وهي ثابتة لا تزول باستمرارية الانتهاك.

2- حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية: وللعالمية ثلاث أبعاد

أ- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت عدة حضارات وثقافات وشعوب في تكوينها.

ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.

ج- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

3- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة: أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كليا أو جزئيا، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغداء، على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم.

4- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف أو التنازل عنها: أي لا يمكن انتزاعها، والتصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعا، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا، كبيع جزء من الجسم .

5- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجدرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة.

6- حقوق الإنسان تخضع للمساءلة**:** على ممثلي الدول – المسؤلين- أن يخضعوا للمساءلة من قبل الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، الدولية والداخلية، وحين يثبت إخفاقهم أو تسببهم في المساس بالحقوق، يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

تصنيفات حقوق الإنسان

توجد عدة تقسيمات لحقوق الإنسان منها:

1- تقسيم الفقيه ليون دوجي: قسمها إلى حريات سلبية تظهر في شكل قيود على سلطة الدولة تجاه الفرد، وحريات ايجابية تظهر في صورة خدمات تعترف بها الدولة للفرد.

2- تقسيم الحقوق حسب مراحل ظهورها:

أ- حقوق الجيل الأول: تشمل الحقوق المدنية والسياسية.

الحقوق المدنية مثل الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية، الحق في الكرامة. أما الحقوق السياسية فتتمثل في الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، الحق في إنشاء أحزاب سياسية.

ب- حقوق الجيل الثاني: يضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطلب تدخلا من الدولة لحمايتها، لأنها ضرورية للإنسان

لممارسة حقوقه المدنية والسياسية، منها مثلا الحق في الملكية، الحق في الصحة، الحق في تكوين النقابات، الحق في الراحة....

ج- الجيل الثالث: يشمل حقوق التضامن مثل حق تقرير المصير، الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في السلام.

وهناك ما اصطلح عليه بالجيل الرابع وهي الحقوق التي تكفل حماية حقوق الإنسان وخصوصيته من التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة.

3- تقسيمها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية

أ- الحقوق الفردية: هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده، ولا تحتاج في ممارستها لوسط اجتماعي أو مشاركة الآخرين، وهي أكثر الحقوق أهمية، وهي حقوق أساسية لا يمكن التنازل عنها وترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان، وظهرت قبل الحقوق الجماعية في الإعلانات والمواثيق الوطنية مند القرن 18 وأثرت فيما بعد على ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومن بين هده الحقوق الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية، حرية العقيدة، حرية الرأي....

ب- الحقوق الجماعية: هي تلك الحقوق التي تطلب ممارستها وسط اجتماعي، أو عبر مجموعة من الأفراد، أو تلك التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد أو الجماعة من الناس التي ينتمي إليها الإنسان بثقافته أو دينه أو لونه أو جنسه، منها: الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، حرية التجمع، حرية الصحافة، والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهم أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان، ولكنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام.

فسواء من حيث المحتوى أو من حيث الهدف توجد أوجه تشابه كثيرة بين هذين القانونين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يجد تطبيقه سوى في

ظروف النزاعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان مبدئيا في جميع الأوقات.

أولا: أوجه الشبه

1- يعتبر كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين، فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم تطور القانونين على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازين ومتكاملين.

كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص.

2- الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما، وتتمثل أساسا في: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية، عدم التمييز بصورة مطلقة (فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

3- تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها.

4- أدى تنامي القانونين إلى اعتبار أن حماية حقوق الإنسان – سواء وقت السلم أو وقت الحرب- لم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبحت شأنا دوليا يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- القانون الدولي الإنساني سابق في نشأته على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الصكوك الدولية، حيث أن بداية الظهور الفعلي

للقانون الدولي الإنساني جاء من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهر بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية.

2-يطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح سواء الدولية أو الداخلية.

بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحرب والسلم على السواء. ولكن يحق للحكومات أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ إيقاف العمل به.

3- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية أشخاص محددين، هم كل من المدنيين والأشخاص الذين يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الجميع وقت السلم .

4- صفة الإلزام القانوني في القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع الدول دون استثناء سواء الموقعة على الاتفاقية الدولية أم لا. بينما صفة الإلزام في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل فقط الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يتعداها للدولة غير الموقعة، لكن محكمة العدل الدولية أكدت عام 1970 على أن حقوق الإنسان الأساسية واجبة التطبيق في جميع دول العالم.

5- تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالسرعة وعدم التعقيد، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المشرفة على تنفيذه، مستنده في ذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

بينما تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعقيد، فهي تتضمن نضماً إقليمية وهيئات تعاهدية وأخرى أممية تنشئها الأمم المتحدة. ويعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966، من أهم الوثائق لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن التشابه والتأثير المتبادل بين هذين الفرعين يظهر من خلال التداخل الحقيقي في النصوص وفي التطبيق في أغلب الأحيان.

وبالنتيجة فان قوة القانونين تكمن في تكاملهما الذي ينبغي استثماره على أفضل وجه لمصلحة الضحايا، كون هدفهما واحد وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية زمن الحرب والسلم، والدليل على ذلك، أن تأثير

حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى إلى استعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني" بدلاً من "قانون النزاعات المسلحة"، كما أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشمل أحكاما تطبق زمن النزاعات المسلحة.

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

المصدر الدولي العالمي المواثيق العامة والمواثيق الخاصة

ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإيمان"...بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

وتمثل حماية وإعمال حقوق الإنسان أحد الأهداف الأربعة الأساسية التي حددتها الأمم المتحدة مثلما ورد في المادة الأولى التي تلت مباشرة الديباجة: "...3- ولتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولتعزيز وتشجيع احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين...". كما وافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا بموجب المادة 2، على أن يتصرفوا وفقا لعدد من المبادئ، ومن ضمنها الوفاء بالتزاماتهم بحسن نية وفقا للميثاق الحالي".

وقد تضمن الفصل التاسع من الميثاق (التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي) بموجب المادتين 55 التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها: أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا

تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"

وبموجب المادة 56 يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تطلق تسمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عل كل من:

1- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الملحقان بها

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فان الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية. كما أن التطورات اللاحقة، تتناول إلى حد كبير كيفية تطبيق هده الحقوق من جانب الدول والجهود التي بدلتها المؤسسات الدولية والإقليمية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجبها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي. وقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أنه "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... اتخاذ الإجراءات والتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت

ولايتها على السواء". وهذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الإعلان تبدأ بعبارة "لكل إنسان" أو "لكل فرد" و "لكل شخص".

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرار أو توصية رقم 1/217 في 10 ديسمبر 1948 بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول مع عدم وجود دول معترضة (الدول الممتنعة هي الدول الاشتراكية، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا).

يتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة وهي عبارة عن نصوص عامة تشمل جميع الدول.

أطلق عليه الإعلان العالمي ولم يطلق عليه الإعلان الدولي، وهناك فرق بين المصطلحين، فالعالمي يعني أنه يهم دول وشعوب العالم، والدولي يعني انه يتعلق بالعلاقات بين الدول. كما أن واضعي الإعلان فضلو تسميته بالعالمي لتجنب اعتراض الدول عليه، لدا فهو غير ملزم للدول، في حين أطلق على العهدين مصطلح دولي ولم يطلق عليهما العهدين العالميين، لأنهما ملزمين للدول.

الطبيعة القانونية للإعلان

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن ديباجة الإعلان أشارت إلى تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، وأن نشره بين الشعوب يشكل المثل الأعلى، وان الجمعية العامة الممثلة بجميع الدول قد وافقت عليه، فهو ليس معاهدة دولية ملزمة.

وبالنظر إلى أن الدول قد وافقت عليه في الجمعية العامة، فانه أصبح يشكل عرفا دوليا ملزما للدول، وعلى الرغم من أن العرف يمثل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، إلا أن الإعلان ذاته لم يتضمن عقوبات على الدول التي تنتهك أحكامه.

نلاحظ هنا أن موافقة الدول على الإعلان في الجمعية العامة أضفت عليه صفة العالمية لحقوق الإنسان.

وأقرت الجمعية العامة بعالمية وإلزامية مبادئ حقوق الإنسان، فجاء إعلانها الصادر في 1993 (إعلان وبرنامج فينا) في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في 1993، أن حقوق الإنسان جميعها عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من التركيز.

وعلى أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية.

دول كثيرة وافقت على الإعلان وضمنته في دساتيرها من بينها الجزائر المادة 11 دستور 1963.

المبادئ الواردة في الإعلان

تناول الإعلان العديد من الحقوق والحريات، كحق المساواة بدون تمييز من أي نوع، الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ومنع التعذيب، والتمتع بالشخصية القانونية، واللجوء إلى المحاكم، وحرية التفكير وغيرها من الحقوق.

ومن أهم المبادئ القانونية التي تناولها الإعلان مايلي:

1- حقوق وطنية عامة: كحق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار واستثمار الثروات الوطنية وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني.

2- حقوق متعددة: فقد منح الإنسان العديد من الحقوق منها الحق في الحياة، وسلامة الجسد، وحق الترشح والانتخاب والتوظيف وحق اللجوء وحق التمتع بالجنسية....

3- ضمان الحريات العامة: من هده الحريات، حرية الرأي والتعبير والتنقل والإقامة والمغادرة من البلد والعودة إليه وحرية ممارسة الطقوس الدينية وحرية التعلم.

4- التزامات على الدول: كحق الحماية من الاسترقاق والحماية من المخدرات، والحماية من تلوث البيئة والحماية من الاضطهاد وتوفير السكن والضمان الصحي.

5- التزامات على الأفراد: فرض التزامات على الأفراد اتجاه المجتمع فليس للأفراد انتهاك حقوق الآخرين.

بعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة.

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

كان المجتمع الدولي يتكون من دول مختلفة إيديولوجيا فهناك دول غربية ليبرالية (ديمقراطية) كانت تؤمن أكثر بحقوق الإنسان في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

أما الدول المتخلفة مدعمة بالدول الاشتراكية فكانت تعطي الأولوية للحقوق الاجتماعية والجماعية (حق تقرير مصيرها) وكذلك الحقوق الاقتصادية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الأول وعرضتهم جميعا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 (القرار 2200 ألف (د-21)) ودلك بعد قرابة عشرين عام من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بينما بدا نفاذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به في 23 مارس 1976. (وذلك بعد 3 أشهر من تاريخ الانضمام أو التصديق 35 لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تنص على ذلك المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والمادة 49 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما البروتوكول فدخل حيز النفاذ بتمام تصديق 10 دول).

يرتب العهدين بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الإطراف، وهما يمثلان خطة مهمة ومحورية على طريق حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 1128/44 المؤرخ في 1989/12/15 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1991/07/11، وذلك بتمام التصديق عليه من قبل 10 دول. وفقا لنص المادة 8 منه.

من الملاحظ أن العهدين ينطويان على أحكام مشتركة وعلى عدد من القواسم المشتركة فيما بينها، ورغم ذلك فان لكل منهما مضمونه ونطاقه وطبيعته التي تميزه عن الآخر.

الأحكام المشتركة بين العهدين

- الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين التي توضح عدم وجود تدرج في الحقوق أو في الأهمية بين كلا النوعين من الحقوق، وأكد على ترابط الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، وهذا يعني أن التمتع بنوع من الحقوق هو شرط مسبق وضروري للتمتع بالطائفة الأخرى من الحقوق.

وتكاد تكون المرتكزات الأساسية للعهدين واحدة وهي،

1- ما ورد في الفقرتين 1، 2 من ديباجة كل منهما من أن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومنة حقوق متساوية وثابتة، يشكل.....أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"

فالمرتكز الأول يتمثل في الصلة بين العدل والسلم وبين احترام حقوق الإنسان.

2- الحقوق المعترف بها في العهدين تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول (المجال المحفوظ)، وأنها باتت من الحقوق الدولية لا المحلية، ويجد هدا المرتكز سنده في ديباجة العهدين التي تضمنت موافقة الدول الأطراف في العهدين على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3- لا يتردد العهدان في تكريس ظاهرة "جماعية" حقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحقوق اللصيقة بالشخص أو الملازمة له، والتي تسمح للفرد بالمشاركة في حياة الدولة والحياة الجماعية المشتركة، فهده الزمرة من الحقوق بمثابة قنطرة للفرد كي يقطف ثمار شخصيته من خلال الجماعة والحياة الجماعية لدولته، ولمنها تبقى حقوقا فردية لان المنتفع بها هو الفرد دون أن تسلخ عنها هده الصفة البعد الجماعي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو يحمي حقوقا تتعلق بالأساس بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع، فالفرد لا يقوى على التمتع بحقوقه وعلى ممارستها إلا داخل مجتمع حر من الضغوط الخارجية والداخلية، وهو لا يتمكن من التمتع بالحقوق الملازمة لشخصه دون وضع مادي يتيح له أن يقطف ثمار هذه الحقوق، وهنا تختلط مصلحة الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه.

فالحقوق المقررة في هذا العهد هي حقوق جماعية وان كان شخصها أو المنتفع بها الفرد، لأن هذا الأخير لا يقدروا على أن يمارسها إلا من خلال الأفراد الآخرين وعبر وسط اجتماعي أو جماعي معين.

4- التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، المادة 1 من العهدين مشتركة، تقر للشعوب جميعها الحق في تقرير المصير وهي بموجب هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما أقرت المادة 1 المشتركة من العهدين بضابط يكفل للشعوب إلا تكون محل احتلال أو تدخل أجنبي بغية استغلال ثرواته وموارده الطبيعية،

فأكدت على حق الشعوب جميعها بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحرمت حرمان أي شعب من أسباب عيشه.

ويلاحظ هنا أن العهدين الدوليين بتقديمهما حق الشعوب في تقرير المصير على سائر الحقوق الأخرى، قد أعطيا الأولوية للحقوق الجماعية على الحقوق الفردية، وجعلا من هذا الحق شرطا مسبقا للتمتع بسائر حقوق الإنسان المعترف بها.

لقد ساهما العهدان في إعطاء حق تقرير المصير دلالات ومعان جديدة، فهذا الحق الذي طبق إبتداءا في القانون الدولي لتخليص الشعوب من النظم الاستعمارية ولتصفية الاستعمار، باتت آثاره تنصرف إلى حقوق الإنسان برمتها، وأصبح اليوم يتمتع بأكثر من معنى أهمها:

- حق شعب ما في الاستقلال وفي تحديد مركزه الدولي، وهو المعنى التقليدي له.

- حق شعب ما بتقرير شكل الحكومة والمشاركة بها.

- حق دولة ما في سلامة أراضيها ووحدتها الإقليمية وحقها في عدم تعرض حدودها للعدوان الخارجي وفي عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- حق أقلية معينة موجودة داخل حدود دولة معينة أو خارجها بالتمتع بالحقوق الخاصة بها بصفتها هذه، بما في دلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية والاقتصادية.

- حق الدولة في النماء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

5- التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو اللون....في كل من العهدين.

كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما.

6- المادة 1/5 المشتركة بين العهدين، تقضي بعدم جواز تأويل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بصورة تجيز لأي دولة أو جماعة أو شخص أي

حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة.. أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في العهد.

7- أشار العهدان الدوليان في المادة 2/5 المشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة فيها على القوانين والاتفاقيات واللوائح والأعراف الدولية في حال التعارض بينهما. والى عدم جواز تقييد الحقوق النافذة في أقاليم الدول الأطراف بذريعة كون أي من العهدين لا يعترف بها.

8- حرص العهدان على إيجاد نظام لتامين امتثال الدول الأطراف بالحقوق المعترف بها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعالج هذا العهد مجموعة من الحقوق الموصوفة تقليديا بحقوق الجيل الأول، وهو وصف يثير إشكالات متعددة، ولكن المقصود به مجموعة الحقوق التي ازدهرت في القرنين 18 و19 وكرست في إعلانات ح ا مثل إعلان فرجينيا 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

وتضمن العهد ديباجة و53 مادة توزعت على 6 أجزاء

الجزء الأول: حق تقرير المصير

الجزء الثاني: واجبات الدول في ضمان تطبيق حقوق الانسان

الجزء الثالث: الحقوق التي تهم حياة الإنسان وحماية جسمه والحريات الأساسية والمساواة أمام القضاء والقانون وحق اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين وحظر الدعاية للحرب وحماية الأسرة.

الجزء الرابع: إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدول.

الجزء الخامس: العلاقة بين العهد والميثاق

الجزء السادس:أحكام ختامية.

تقييم الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية النص على أمور جديدة لم يوردها الإعلان العالمي لحقوق الانسان منها

1- اهتم العهد بحقوق الأقليات، فنصت المادة 27 منه على أنه لا يجوز منع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من ممارسة نشاطاتهم الثقافية والدينية واستعمال لغتهم الخاصة.

2- إلغاء عقوبة حبس الأشخاص لعدم قدرتهم على الوفاء بديونهم الناجمة عن الالتزامات التعاقدية، المادة 11 من الاتفاقية لمساس ذلك بكرامة المدين.

3- يجب على كل دولة تصادق على الاتفاقية أن تعدل أوضاعها الدستورية والقانونية، بما يتفق مع نصوص العهد المذكورة بإصدار القوانين التي تحقق الهدف منها.

طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد

توصف الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق تقليدية وقديمة بأنها حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساسا امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها.

ويظهر أن هذا هو السبب وراء اعتبار الالتزامات الناشئة عن العهد التزامات فورية وقابلة للتطبيق في الحال، بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي والمالي أو الاجتماعي للدولة.

وقد بدت هذه الفكرة بارزة للعيان في المادة 1/2 من العهد، التي تقضي بان "كل دولة طرف في العهد تتعهد باحترام وتامين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز...."

واضح تماما بان النص السابق بخلاف نص المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتب التزامات فورية على عاتق الدول الأطراف.

ولكن المقولة السائدة في أدبيات القانون الدولي ل ح ا التي تجعل من الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد حقوقا سلبية لا يبدو من ظاهر النص السابق أن واضعي الإعلان قد اخذوا بها كلية، فالنص السابق يشير ضمنا من خلال عبارة "تامين الحقوق المقررة" إلى التزام الدول بالقيام بالتدابير اللازمة والكفيلة بعدم انتهاك الحقوق المعترف بها.

فالالتزامات الدول الناشئة عن العهد هي التزامات سلبية باحترام الحقوق المحمية وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها.

والتزامات ايجابية بتامين احترام هذه الحقوق من جانب الغير.

من الملاحظ أن الفقرة 3 من المادة 2 تضمنت ما يمكن اعتباره أو تأويله على انه تطبيق لفكرة الالتزامات الايجابية في إطار الحقوق المدنية والسياسية فهي تلزم الدول الأطراف في العهد بان "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، حتى ولو صدر هدا الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"

فالدول الأطراف في العهد على ما يوحي به ظاهر النص صراحة ليست ملزمة بالامتناع عن إتيان أفعال من شانها أن تخرق الحقوق المعترف بها فقط، ولكنها ملزمة أيضا بعدد من الالتزامات الايجابية المنصوص عليها في العهد أو الملازمة لأحكام العهد وللحقوق المعترف بها والتي لا يتصور احترامها دون قيام الدول بها.

تعطيل الحقوق المعترف بها (القيود الواردة عليها)

هناك استثناء هام منحته الاتفاقية للدول الأعضاء للتحلل من التزاماتها التي فرضتها الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، كحالة الحرب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها.

فالدولة التي تتعرض لمثل هذه الحالة أن تتخذ من الإجراءات التي تتحلل بموجبها من التزاماتها وفقا للاتفاقية، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزا أو تفرقة أساسها العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي

ووضعت الاتفاقية في المادة 3/4 التزاما على الدولة التي تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها بموجب الفقرة 1، آن تبلغ الدول الأطراف في الاتفاقية فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تخبرها بالنصوص التي قررت التحلل منها والأسباب التي دعت إلى ذلك.

كما يجب عليها أن تبلغ الدول المذكورة بتاريخ انتهاء دلك التحلل لتكون على بينة من الأمر.

ومهما يكن من الأمر فان الاتفاقية عند وجود حالة الطوارئ لا تجيز للدولة التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 2/8، 1، 11، 15، 16، 18.

وهي المتعلقة بحق الإنسان في الحياة، والمتعلقة بعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة القاسية ولا يجوز استرقاق احد. ولا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر، واستثناءا من ذلك يجوز تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة الصادرة عن المحكمة المختصة. وكذلك الخدمة ذات الطبيعة العسكرية.

إضافة إلى الحكم الوارد في المادة 4 من العهد الذي يجيز تعطيل الحقوق في حالة الطوارئ، فان الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ليست مطلقة في الأوقات العادية، إذ يجيز العهد للدول الأطراف بشروط محددة وضع قيود على الحقوق المعترف بها وتهدف هذه القيود إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة.

فاذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع فردي في الأساس فدلك لا يعني إهدار مصالح الجماعة وحقوقها لحساب حقوق الفرد وحرياته فكلاهما يتآزران معا لتحقيق الصالح العام داخل الدولة.

ففي بعض الحقوق المعترف بها في العهد يوجب هذا الأخير أن تكون القيود غير تعسفية، وهذا هو الوضع بالنسبة للحق في الحياة المادة 6 "لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا" البعض يرى من تطبيقات ذلك الحد من عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة جدا.

المادة 9" لا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفا" (الحبس الاحتياطي)

من جهة أخرى انتهج العهد بالنسبة لحقوق وحريات أخرى أسلوبا مختلفا إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد سوى تلطك التي نص عليها القانون والضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ومن هذه الحقوق حرية التنقل واختيار مكان الإقامة المادة 12، الحق في حرية الفكر والوجدان م 18، الحق في التجمع السلمي م21.

ويلاحظ بان قيود الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق غامضة ومبهمة وتحتمل أكثر من تفسير، فقد يتسع تطبيق هده القي أو يضيق بحسب النظام الاجتماعي والثقافي السائد في الدولة.

ملاحظة

ألحق العهد ببرتوكولين إضافيين

البروتوكول الثاني: تبنت الجمعية العامة هدا البروتوكول الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في 5 ديسمبر 1989، وهو ينص على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بان تبقي على عقوبة الإعدام في أوقات الحرب، إذا ما تقدمت بتحفظ في هذا الشأن في وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه..

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1991.

العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن هذا العهد ديباجة و31 مادة

أولا :الحقوق المحمية بموجب هدا العهد:

أ- الحقوق السياسية: تضمن هدا العهد حقوق سياسية عامة على الرغم من أنه يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فنجد انه تحدث عن حق تقرير المصير، وحق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

ب- الحقوق الاقتصادية الدولية: أقر العهد تحرير ثروات الشعوب ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من حقه من أسباب معيشته.

وقد ألزم العهد تعاون الدول في المجال الاقتصادي والتقني لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتخذ الدول الوسائل التشريعية لهدا الغرض.

ج- الحقوق الاقتصادية الوطنية: تضمن العهد الحقوق الاقتصادية الوطنية وفق المبادئ التالية:

1- عدم التمييز في الحقوق الواردة في العهد بسبب العرق أو اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي وغير السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، النسب أو غير ذلك.

وللبلدان النامية أن تقرر مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، وضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- أن يكون هدف التمتع بهذه الحقوق تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

3- اعتبار ما ورد في العهد كحد أدنى للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويجوز للدول أن تمنح حقوقا أكثر مما ورد في العهد، وليس لها أن تمنع حقوقا قد منحتها بحجة أن العهد لم ينص عليها.

من بين هذه الحقوق نجد الحق في العمل، حيث اوجب العهد أن يتمتع كل شخص بحق العمل وأن يختار العمل الذي يراه مناسبا وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاما على الدول بان توفر العمل للشخص، في الوقت الذي نجد بعض الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية تلتزم بتوفير العمل للشخص.

د- الحقوق الاجتماعية: أوجب العهد اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة الخاصة لصالح الأطفال والمراهقين، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شانه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق أدى بنموهم الطبيعي.

وعلى الدول أن تفرض حدودا دنيا لسن يحظر القانون استخدام الصغار الدين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

طبيعة التزامات الدول الأطراف

الالتزامات الناجمة عن العهد والتي يتوجب على الدول النهوض بها هي 3 التزامات:

1- الالتزام بالاحترام: يتطلب الالتزام بالاحترام في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما ونطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص، في امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارساتهم لحقوقهم، ومن الطبيعي أن يتحقق هذا الالتزام في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للحقوق فورية التطبيق فقط، ومن

ذلك الحريات المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في المادة 1/8 من العهد.

فهذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية مؤداها عدم التدخل بصورة غير مشروعة لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.

كما يندرج ضمن هذا الالتزام الحكم الوارد في المادة 3/13 المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسات العامة. فالدولة ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق فقط.

2- الالتزام بالحماية: يتضمن الالتزام بالحماية، واجب الدول الأطراف في العهد بمنع تدخل الغير والأفراد الآخرين في حقوق غيرهم وفي ممارستهم لها.

فالحكم الوارد في المادة 7 حول الحق في العمل ليس له أدنى أهمية لو اقتصرت التزامات الدول الأطراف بمقتضاه على ضمان الشروط المنصفة والصالحة للعمل.

الأمر ذاته ينطبق بخصوص الحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم، فهذه الحقوق لا يكفي لحمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، فلابد من قيام الدولة بتنظيم وضبط المبادلات والعلاقات الخاصة بغية التحقق من أن الأفراد لا يحرمون بصورة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين.

3- الالتزام بالأداء: يتصف الالتزام بالأداء بأنه الالتزام المركزي والأساسي الذي تدور حوله المادة 1/2 من العهد.

"تتعهد كل دولة طرف في هدا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق

الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية".

لقد بدا واضحا أثناء الأعمال التحضيرية للعهد أن إرادة واضعيه لم تتجه صوب إلزام الدول الأطراف في الحال وفورا بالتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

فالالتزام الأساسي بتحقيق نتيجة الذي نصت عليه المادة 1/2 هو التزام تدريجي أو برنامجي. وهذا يعني أن التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها لن يتسنى بلوغه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن.

إن إضفاء الطابع التدريجي على الالتزام في الأداء جاء من أجل خلق نوع من التناغم والتوازن مع واقع العالم ومع الصعوبات والمشكلات التي تواجهها الدول في مسيرتها نحو إعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالا تاما.

تقييد الحقوق المعترف بها

تضمنت المادة 4 من العهد نصا يجيز وضع قيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد أقرت الدول الأطراف في العهد بموجب هذا النص بأنها لا تملك إخضاع التمتع بالحقوق المدرجة في العهد إلا للقيود المقررة في القانون فقط، والى المدى الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

ملاحظة

تم إقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2008، تأتي أهمية هذا البروتوكول في كونه يوفر نظام للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هده الحقوق. دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 5 ماي 2013.

انضمام الجزائر للعهدين الدوليين

صادقت الجزائر على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67 مؤرخ في 16/ 05/ 1989، في حين لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني.

القوة الإلزامية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد كان البحث في الآليات المسؤولة عن مراقبة حقوق الإنسان أمر ذو أهمية ليؤكد على أن النصوص وحدها لن تكون كافية لترسيخ القيم الإنسانية والمعايير الدقيقة المطلوبة للحقوق والحريات بمختلف أشكالها.

يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحريتهم.

وقد استخدم لفظ "آليات" لأنها تضم الجهات المختلفة بمكوناتها التنظيمية المتباينة والتي لا يمكن أن نصفها وصف هيئات أو إدارات نظرا لاختلاف طبيعة كلا منها وكذلك اختلاف الدور الذي تقوم به حيث تعمل كل منها وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد اختصاص الآليات وأسلوب عملها وهدفها وعلاقتها بالأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية.

وكلما كان الأساس القانوني الذي تستند عليه الآلية قويا ومتينا كلما كان دورها أكثر تأثيرا وقوة في تحريك التفاعل مع المؤسسات والوصول إلى نتائج مرضية تخدم الفرد.

ومن الطبيعي القول أن هذه الآليات تختلف بحسب أهدافها فالبعض يهتم بالحقوق والحريات بصفة عامة والبعض الآخر يهتم بحقوق فئة معينة كحقوق السجناء أو بنوع واحد من المخالفات كمناهضة التعذيب.

تكمن أهمية هذه الآليات في كونها تعمل بهدف التأكد من تنفيذ المعايير الموضوعية لحقوق الإنسان، وعدم المساس بالفرد في حقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية. وبالتالي فان أهمية هذه الآليات تكمن في أنها الرقيب على تفعيل النصوص، والتي بدونها تصبح الاتفاقيات والتشريعات بدون فائدة.

لذلك فإننا نلاحظ أن العديد من المعاهدات الدولية قد حرصت على النص بإنشاء آليات تتولى تنفيذ هذه الاتفاقيات .

لا تبدو المشكلة واضحة في التشريعات الوطنية إذ تتولى الآليات الحكومية دور الرقيب على احترام هذه النصوص والعمل على احترامها.

تتفرع آليات حماية حقوق الإنسان بين آليات تعاهدية واليات غير تعاهدية.

أولا: الآليات الاتفاقية لحماية وترقية حقوق الإنسان "لجان الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات"

إن الالتزام الأساسي الواقع على أي دولة طرف في معاهدة هو تنفيذ أحكامها، وفي مجال حقوق الانسان تلتزم الدول التي تصبح أطرافا في المعاهدات المعالجة لهذه الموضوعات بأمرين أساسيين:

- تنفيذ أحكام الصكوك على المستوى الوطني وتوفير طرق الانتصاف في حالة خرق هذه الأحكام.

- تقديم تقارير دورية لجهاز أممي مختص، تبين مدة إنفاذ هذه الأحكام.

ولمراقبة مدى تطبيق وإعمال الحقوق المنصوص عليها في بعض المعاهدات الأممية أنشأت لجان أو أجهزة إشراف على تنفيذ الاتفاقيات.

ومن بين العديد من اتفاقيات ح ا التي تبنتها الأمم المتحدة نجد هناك 10 اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق، وهي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود الاتفاقية وهي:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21-12-1965، دخلت حيز النفاذ في 4-1-1969، أنشأت لجنة تسمى"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري". تعتبر أول لجنة معنية أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها.

تتألف هذه اللجنة من 18 خبير من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات.

يجدد نصف الأعضاء كل سنتين، ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم الجغرافية، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية.

ملاحظة: انضمت الجزائر لهذه المعاهدة في 1966.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ". تألف هذه اللجنة من 18 عضو. انضمت الجزائر للعهد في 1989.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وتسمى "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". انضمت الجزائر للعهد في 1989.

4- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها اعتمدت في 1973، ودخلت حيز النفاذ في 1976، أسست لجنة تسمى "الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها". انضمت الجزائر إليها في 1981.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 1979، ودخلت حيز النفاذ في 1981، أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد امرأة"

انضمت الجزائر إليها في 1996.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة: اعتمدت في 1984، ودخلت حيز النفاذ في 1987، أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب". انضمت الجزائر إليها في 1989.

اللجنة الفرعية بمنع التعذيب

أنشأت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لتكميل الالتزام بمنع التعذيب، اللجنة مسؤولة عن الزيارات لأماكن الاحتجاز داخل أراضي الدول الأطراف في البروتوكول.

7- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1990، أنشأت لجنة تسمى"اللجنة المعنية بحقوق الطفل". انضمت إليها الجزائر في 1991.

8- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدت في 1985، ودخلت حيز النفاذ في 1988، أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب". انضمت إليها الجزائر في 1988.

9- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت في 1990، ودخلت حيز النفاذ في 2003، أنشأت لجنة تسمى"لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". انضمت لها الجزائر في 2005.

10- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في 2006، دخلت حيز النفاذ في 2008، أنشأت "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". صادقت الجزائر في 2009.

11- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم اعتمادها سنة 2006، بموجبها تم إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2010.

اختصاصات هذه اللجان.

اختصاصات هذه اللجان متعددة ومتنوعة، قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات.

1- الاختصاصات المشتركة بين اللجان

أهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان أو غالبتها هي دراسة التقارير، إصدار التعليقات العامة.

أ- دراسة التقارير:

□قتضى الاتفاقيات الدولية □قوق الإنسان تتعهد الدول الأطراف بتقد□ تقارير أولية إ□ اللجنة ا□عنية ا□نشأة □قتضى أحكام كل اتفاقية خلال سنة أو سنت□ من بدء نفاذ الاتفاقية، □ تعقبها تقارير دورية أخرى كل أربع أو □س سنوات وفقا □ا هو منصوص عليه □ كل اتفاقية، فضلا عن إمكانية تقد□ تقارير إضافية قد تطلبها اللجنة.

إذن تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وذلك عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دوريا، وتسعى اللجنة من خلال هذه الدراسة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف دوريا، وتحاول باستخدام مجموعة من الوسائل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في الاتفاقية مطبقة أو لا. والتعرف على الصعوبات والعراقيل بغية تقديم المساعدة عن طريق الاقتراحات والتوصيات التي ترفع إلى الدول وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير السنوي.

التقرير المتكامل يحتوي عادة على معلومات تتصل بالجهود الوطنية، سواء على مستوى التشريع أو السياسات، لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدولة، والتقدم الذي أحرزته الدولة نحو الوفاء بالتزاماتها، والصعوبات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها، ونوايا الدولة فيما يخص تحسين التنفيذ.

إضافة إلى تقرير الدولة والردود على الأسئلة، فان هيئات المعاهدات تستقبل معلومات من مصادر أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، والفاعلين الآخرين في المجتمع المدني.

استعراض هيئات المعاهدات لتقارير الدول يؤدي إلى إعداد الملاحظات الختامية والتوصيات الخاصة بالدولة. كثيرا ما يكون مقرر الدولة هو المسؤول عن صوغ الملاحظات الختامية. التي يجري نقاشها واعتمادها من قبل هيئة المعاهدة في اجتماع خاص.

كثيرا ما توصي الملاحظات الختامية بتغييرات في قوانين وسياسات أو البرامج، أو إنشاء مؤسسات أو هيئات بعينها لضمان التنفيذ.

الملاحظات الختامية ليست ملزمة قانونا

تعاني هذه الآلية من عدة عراقيل كعدم التزام الدول بتقديم تقاريرها أو التأخير في تقديم هذه التقارير، خصوصا وان هذه اللجان الرقابية ليست □ا سلطة إجبار الدولة و□لها على أداء التزامها برفع التقارير، ناهيك عن ال□اكمات □ فحص تقارير الدول الأطراف من قبل اللجان ا□عنية. وكذلك نوعية التقارير الرديئة أو غير الكافية، إلى جانب غياب هذه الآلية في عدة معاهدات رغم أهميتها، مثل معاهدة الوقاية ومعاقبة جريمة الإبادة 1948.

وفضلا عما سبق ذكره فقد تعرض هذا النظام □ملة من الانتقادات نوجزها □ الآ□

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.

- النقص ا□لحوظ □ تغطية البيانات وا□علومات ا□طلوبة.

- □اولة الدول نقل انطباع طيب □ □ال احـ□امها □قوق الإنسان على حساب ا□قيقة والواقع.

- إن البعض من التقارير تتسم بالسطحية والاختصار يفوق اللزوم، وهناك تقارير موسعة جدا.

رغم ما تعانيه هذه الآلية من نقائص إلا انه يمكن الجزم أن هذه الآلية تؤدي عدة وظائف مهمة لترقية وحماية حقوق الإنسان كوظيفة الاستعراض الأولي ووظيفة الرصد ووظيفة التقييم، ووظيفة الاعتراف بالمشاكل ووظيفة تبادل المعلومات.

ب- إصدار التعليقات

لقد لاحظت العديد من اللجان خلال مناقشتها لعدد من المسؤولين عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتا واضحا في تفسير عدد من مواد الاتفاقية، وانطلاقا من كون أحد المهام المكلفة بها هذه اللجان هي إعداد التعليقات العامة على مواد الاتفاقية كلما دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، بدأت هده اللجان بإصدار شروح وتفاسير لبنود الاتفاقية لإزالة كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية، فضلا عن تحديد معاني المصطلحات الواردة فيها.

يعتبر إصدار التعليقات مساهمة فعالة ووسيلة حاسمة الأهمية لإيجاد فقه وفهم مشترك لمواد الاتفاقية عند تطبيقها وعند إعداد التقارير

2- الاختصاصات الخاصة ببعض اللجان

تشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق وتقصي الحقائق، استلام البلاغات الحكومية، استلام البلاغات الفردية.

أ- التحقيق وتقصي الحقائق

يقتصر هذا الإجراء فقط على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وعلى لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة □وجب بروتوكو□ا الاختياري، وكذا

اتفاقية حقوق الطفل □قتضى ا□ادة 13 من الـ□وتوكول الثالث، إضافة إ□ العهد الدو□ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية □وجب الـ□توكول الاختياري ا□لحق به.

حيث أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها ترى أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى انتهاكات تمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف (طالما لم تعلن الدولة الطرف المعنية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن) فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية تدعوها إلى تقديم ملاحظاتها بصدد تلك المعلومات، وإذا استوجب الأمر ضرورة التحقيق فإنه يحق للجنة إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها إلى أراضي البلد المعني للالتقاء بالسلطات المعنية وممثلي المنظمات غير الحكومية، حيث يقومون بزيارة أماكن الانتهاك وغيرها.

في هذه الزيارة تسعى اللجنة دائما إلى موافقة الدولة المعنية.

ب- استلام البلاغات والشكاوى

سواء كانت من الحكومات أو من الأفراد تنفرد بهذا الاختصاص 9 لجان هي:

- لجنة القضاء على التمييز العنصري.بموجب الاتفاقية.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- لجنة مناهضة التعذيب، بموجب الاتفاقية.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي اعتد في 6-10-1999، ودخل حيز النفاد في 27-12-2000.

- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب الاتفاقية.

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بموجب البرتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- اللجنة المعنية بحقوق الطفل، بموجب البروتوكول الاختياري الثالث.

- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، بموجب الاتفاقية

- اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب البروتوكول.

أما إذا كنا بصدد إعطاء تعريف لنظام الشكاوى إطار الاتفاقيات الدولية قوق الإنسان فيمكن القول أن مفاده أن يقوم فرد أو دولة طرف بتقد شكوى إ الأجهزة ا عنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخ ة قامت بانتهاك ا قوق ا نصوص عليها هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من ا كومات، وتسمى بشكاوى الدول أو مقدمة من أفراد، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية.

إذن فنظام **شكاوى الدول** يكون الأمر فيه ب الدول، حيث تقوم أحد الدول الأطراف بتقد شكواها إ ا هاز ا ع بالإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، تدعي فيه أن دولة طرفا تنتهك ا قوق ا تضمنة الاتفاقية ولا تلتزم بأحكام أحكام اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان.

الشكاوى الفردية: نش ابتداء إ أنه وبالنظر إ ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان فإن هناك الكث من التسميات وا صطلحات ال تطلق للدلالة على هذا النوع من الشكاوى، كالشكاوى، التبليغات، الرسائل، الدعاوى، التظلمات،...وال تع شيئا واحدا رغم الاختلاف التسمية.

ونع بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخ ة تنتهك حقوقه ا كفولة له وجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إ اللجنة ا كلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت ا شروط معينة.

كما □كن تعريف الشكوى الفردية بأنها شكوى ر□ية مقدمة من فرد يدعي أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقه □وجب إحدى ا□عاهدات، وهي شكوى يكون لدى بعض هيئات ا□عاهدات اختصاص بالنظر فيها. و□ب أن تكون الدولة الطرف ا□عنية قد اعـ□فت صراحة □ـق هيئة ا□عاهدة □ النظر □ الشكاوى الفردية، وذلك بإصدار إعلان □وجب ا□ادة ا□عنية من ا□عاهدة.

فقط نؤكد على أن العمل بنظام الشكاوى الفردية -كما أشـ□ إليه □ التعريف أعلاه - بأنه إجراء اختياري، لا بد فيه من اعـ□اف الدولة الطرف وقبو□ا بأن □ـري عليها العمل بهذا الإجراء.

تتلخص مراحل سير الشكاوى الفردية من النظر في القبول الشكلي لها إلى دراسة موضوعها وتحديد الوقائع ثم إصدار توصيات بشأنها ترفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كنموذج:

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على العهد الدو□ للحقوق ا□دنية والسياسية، وقد أنشئت سنة 1977 □قتضى ا□ادة 28 من العهد ووفقا للمادة آنفة الذكر فإن هذه اللجنة تتألف من 18 عضوا، □يث □ب أن يكونوا من مواط□ الدول الأطراف □ العهد، □ن □تازون با□ناقب ا□لقية الرفيعة، ا□شهود □م بالاختصاص □ ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنه من ا□فيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي ا□□ة القانونية.

يتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالاقـ□اع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم ا□ؤهلات ا□طلوبة، ويكونون مرشحـ□ من الدول الأعضاء □ العهد، □يث يكون من حق كل دولة عضو □ العهد بأن ترشح من بـ□ مواطنيها حصرا شخصـ□ على الأكثر، مع جواز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

ولا □وز أن تضم اللجنة □ عضويتها أكثر من شخص من مواط□ أي دولة. كما ينبغي أن يراعى □ انتخاب عضوية هذه اللجنة عدالة التوزيع ا□غرا□، و□ثيل □تلف ا□ضارات والنظم القانونية الرئيسية.

و□قتضى ا□ادة 32 من العهد الدو□ للحقوق ا□دنية والسياسية يكون انتخاب هؤلاء الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء ا□نتخب□ □ الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنت□، ويتم □ديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع ا□نعقد لانتخاب الأعضاء باختيار أ□ائهم بالقرعة.

وبناء على ذلك فإن الانتخابات □ري بصفة دورية كل سنت□ بالنسبة لنصف الأعضاء، وهذا من شأنه ضمان استمرارية عمل اللجنة، □نبا لإجراء انتخاب شامل □ميع أعضاء اللجنة.

وتتمثل مهمة اللجنة ا□عنية □قوق الإنسان □ مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة □ العهد من جان□ الدول الأطراف، ولعل أحد مواطن القوة الرئيسية للجنة هو سلطتها الأدبية ال□ تستمدها من كون أعضائها □ثلون □يع مناطق العا□، وتبعا لذلك فإن اللجنة، وبعيدا عن أن □ثل وجهة نظر جغرافية أو وطنية واحدة، فإنها تتحدث بصوت عا□ي، □ إطار اضطلاعها با□هام ا□ددة لها.

و□ هذا الصدد فإن اللجنة تتو□ دراسة التقارير ا□قدمة إليها من الدول الأطراف عن التدابـ□ ال□ قامت بها □ سبيل تنفيذها لبنود حقوق الإنسان، كما تقوم □ناقشة مندو□ الدول، فضلا عن إعداد تقارير مشفوعة بتعليقات وترسلها للدول الأطراف،كما □ا أن تقوم بتسوية ا□نازعات فيما بـ□ الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان. و□وز للجنة تشكيل هيئة توفيق تقدم مساعيها ا□ميدة للدول الأطراف □ النزاع للوصول إ□ حل ودي.

استنادا إلى المادة 41 من العهد يجوز لأية دولة طرف في العهد أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة

طرف بأن دولة أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها المذكورة في العهد . شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام هذه التبليغات ودراستها.

وفي حالة عدم تسوية الأمر بالتراضي خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ يحال الأمر على اللجنة التي تنظر فيه بعدما تتأكد أن كل الطرق المتوفرة قد استنفدت وبدون جدوى. وهنا تتدخل اللجنة باقتراح مساعيها الحميدة لإيجاد حل ودي، وإذا لم يتم ذلك، تعين اللجنة لجنة توفيق تتكون من 5 أشخاص توافق عليها الدول المعنية استنادا لما جاءت به المادة 42. وتقوم لجنة التوفيق بإعداد تقرير ورفعه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتضمن كل الوقائع والملاحظات المتعلقة بإيجاد حل ودي خلال 12 شهرا.

و□وز للأفراد – طبقا لل□وتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد تقد□ شكاوى وبلاغات للجنة ضد الانتهاكات ال□ يتعرضون □ا. واشترط البروتوكول في شكوى الأفراد

- أن تقدم الشكوى من ذي صفة.

- أن تكون الشكوى مقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية والبروتوكول معا.

- أن تصدر الدولة الطرف إعلانا تعترف فيه صراحة بقبول تقديم الشكاوى ضدها.

- أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في االعهد.

- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.

- أن يكون الانتهاك موضوع الشكوى قد حدث بعد نفاذ الاتفاقية والبروتوكول بالنسبة للدولة المعنية

- أن تكون الشكوى غير متناقضة مع أحكام الاتفاقية.

- أن تكون الشكوى المقدمة مؤسسة ومبنية على أساس واضح ومدعمة بالـ□اهـ□ والأدلة الكافية.

- ألا تنطوي الشكوى المقدمة على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها

- ألا تكون الشكوى محل دراسة من قبل هيئة أخرى بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

- أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة.

- تشمل الشكوى اسم المبلغ وجنسيته وتاريخ ميلاده، مع تحديد عنوانه الحالي وإبداء عنوان لتبادل الرسائل السرية عند الضرورة.

- ويمكن للأفراد إرسال البلاغ بأنفسهم كما لهم الاستعانة بممثل أو معين أو محامي.

- وإذا لم يرسل البلاغ من الضحية ينبغي على مرسل البلاغ بيان صفته وعلاقته بالضحية وتحديد السبب وراء عدم تمكن الضحية من تقديم البلاغ بنفسه.

هذا وتعقد اللجنة اجتماعاتها بجلسات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي. واعمد اللجنة إلى إرسال وجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني.

ثانيا: الآليات الأممية أو غير التعاهدية

على عكس المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن فان الميثاق لم يشأ أن يعهد بالمسائل الخاصة بتعزيز احترام حقوق الإنسان لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى، وعليه فقد أصبح من المقرر اختصاص كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجانه المختلفة، مجلس الوصاية، الأمانة العامة وحتى محكمة العدل الدولية بالمسائل المتعلقة باحترام حقوق

الإنسان، فلكل جهاز من هذه الأجهزة الحق في التعرض لهذه المسائل كل في إطار وظائفه.

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة

□تل ا□معية العامة أ□ية كب□ة ب□ □تلف أجهزة الأمم ا□تحدة، باعتبارها ا□هاز العام □ ا□نظمة الذي يضم كل الدول الأعضاء، فضلا عن كونها تتمتع بسلطات عامة، إذ □ا مناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص فيه أو وظائفه (المادة 10 من الميثاق)، ومن بين صلاحياتها إجراء دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز(م 13/ب).

ولئن كان للأمم ا□تحدة □ختلف أجهزتها دورها البارز □ النهوض □قوق الإنسان، فقد كان للجمعية العامة أثرها الكب□ □ هذا المجال، حيث □ □ إطارها إصدار الإعلان العا□ي □قوق الإنسان ، وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية ا□تعلقة □قوق الإنسان، تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين....، فضلا عن □ علاقتها الوثيقة بلجان الرقابة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات.

ولعل ما ي□ز أكثر علاقة ا□معية العامة بلجان الرقابة هو أن ا□معية العامة للأمم ا□تحدة، □ال إليها قضايا حقوق الإنسان من الجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا من اللجان الرقابية ا□ختصة برصد وتطبيق الاتفاقيات الدولية □قوق الإنسان.

فقد نصت غالبية الاتفاقيات الدولية □قوق الإنسان على أن تقدم اللجان ا□شرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن أعما□ا إ□ ا□معية العامة؛ حيث تعد هذه التقارير □ثابة حلقة وصل ب□ عمل هذه اللجان وعمل هيئات الأمم ا□تحدة □ □ال حقوق الإنسان. وهذه التقارير تتضمن معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان □ الدول الأطراف □ اتفاقيات حقوق الإنسان، وللجمعية العامة أن تناقش تقارير اللجان وتستفيد

با□علومات الواردة فيها خصوصا □ توصياتها ا□تعلقة بتشجيع اح□ام كفالة حقوق الإنسان وللتعب□ عن دعمها لعمل هذه اللجان فيما تقوم به من دور.

كما أن ا□معية العامة تعمل على □س□ فعالية الأجهزة التعاهدية ا□كلفة □قوق الإنسان، لا سيما ا□تخصصة بضمان تقد□ التقارير □ أوقاتها ا□ناسبة، من خلال □س□ وعقلنة إجراءات وضع التقارير، □نح مساعدة تقنية للدول بغية دعم قدراتها □ وضع التقارير والسهر على التنفيذ الفعال لتوصيات هذه الأجهزة.

كما قامت الجمعية العامة استنادا إلى المادة 22 من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان.حيث قامت بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف في 11 ديسمبر 1949، كما قامت أيضا في 3 ديسمبر 1949 بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي عام 1993 قامت بإصدار التوصية رقم 141/ 48 أنشأت من خلالها منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولعل ابرز دور حديث قامت به الجمعية العامة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان إنشاؤها لمجلس حقوق الإنسان الأممي في 2006 الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعت□ الجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم أجهزة الأمم ا□تحدة، بل وأداتها ا□همة □ القيام بتحقيق أهدافها ومقاصدها؛ وال□ من بينها: "□قيق التعاون الدو□ على حل ا□سائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز اح□ام حقوق الإنسان وا□ريات الأساسية للناس □يعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا □ييز بسبب ا□نس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق ب□ الرجال والنساء" المادة3/1 من الميثاق.

وفضلا عما يؤديه هذا الجلس من عمل على: "أن يشيع □ العا□ اح□ام حقوق الإنسان وا□ريات الأساسية للجميع بلا □ييز بسبب ا□نس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق ب□ الرجال والنساء، ومراعاة تلك ا□قوق

وا□ريات فعلا"المادة 3/55، فإنه يقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على ا□معية العامة عن ا□سائل ال□ تدخل □ دائرة اختصاصه، والدعوة إ□ عقد مؤ□رات دولية لدراسة ا□سائل ال□ تدخل ضمن مهامه، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان.

ومن □ة فهناك روابط متينة □مع ب□ اللجان الرقابية والجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبعض هذه الروابط نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، والبعض الآخر □تمها اعتبارات أن الجلس هو ا□هاز الرئيسي للأمم ا□تحدة الذي يساعد ا□معية العامة □ أداء وظائفها □ □ال حقوق الإنسان، بل يعت□ حلقة وصل ب□ □يع الأجهزة العاملة □ نطاق منظومة الأمم ا□تحدة □ □ال حقوق الإنسان.

و□ هذا الصدد فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستفيد من تقارير □ان الإشراف والرقابة، □ا تتضمنه من معلومات وملاحظات وتوصيات. كما أن هذه العلاقة تزداد أكثر، على اعتبار أن الأم□ العام للأمم ا□تحدة يقوم بتمك□ الجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقارير □ان الرقابية؛ لكونها مستندات تعرض على ا□معية العامة للأمم ا□تحدة.

وقد أشارت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إ□ الدور الذي يؤديه الجلس الاقتصادي والاجتماعي ويضطلع به □ سبيل تطبيق هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك ما ورد □ العهد الدو□ للحقوق ا□دنية والسياسية □ ا□ادة 4/40 من أنه □كن للجنة أن"...□يل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير ال□ استلمتها من الدول الأطراف □ الاتفاقية ا□الية إ□ الجلس الاقتصادي والاجتماعي". كما □د ذلك أيضا □ العهد الدو□ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد □ ا□ادة 16 /أ منه على أنه:" توجه □يع التقارير إ□ الأم□ العام للأمم ا□تحدة، الذي □يل نسخا منها إ□ الجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد"، وهو الأمر نفسه مع الاتفاقية الدولية □قوق الطفل، واتفاقية القضاء على □يع أشكال التمييز ضد ا□رأة، والاتفاقية الدولية □ماية حقوق □يع العمال ا□هاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها.

ج- الأمانة العامة:

تعد الأمانة العامة أحد ا□يئات الرئيسية ال□ نص عليها ميثاق الأمم ا□تحدة □ مادته السابعة، وتشمل هذه الأمانة أمينا عاما ومن □تاجهم ا□يئة من ا□وظف□، وفضلا عن الدور الذي يقوم به هذا ا□هاز □ □تلف المجالات □ثلا با□صوص □ أمينه العام، فإن له أدوارا مهمة □ □ال حقوق الإنسان.

ولعل ما يقوم به الأم□ العام للأمم ا□تحدة حيال الأجهزة الرقابية □ساعدتها وإعانتها □ أداء الدور ا□نوط بها على تطبيق الاتفاقيات الدولية □قوق الإنسان ي□ز مدى العلاقة ب□ هذه الأجهزة والأمانة العامة؛ فالأم□ العام – ومن خلال موظفيه وا□فوض السامي للأمم ا□تحدة □قوق الإنسان - هو الذي يؤدي دور السكرتارية □ذه اللجان، كما يعد حلقة وصل ب□ الدول الأطراف و□ان حقوق الإنسان من جهة، وب□ هذه اللجان وأجهزة الأمم ا□تحدة من جهة أخرى.

وعلى سبيل ا□ثال يقوم الأم□ العام - وفقا □ا تنص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات ا□اصة باللجان – بإعداد مشروعات جدول أعمال اللجان بالتعاون والتنسيق ب□ رؤسائها، كما يقوم بتقد□ أوراق عملها سواء □بادرة منه أو بناء على طلبها، وله أن يد□ برأيه □ النصوص ا□تعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، ويقوم أيضا بإبلاغ هذه اللجان بأنشطة الأمم □تحدة ذات الصلة بعملها، فضلا على أن الأم□ العام هو الذي يقوم بالتعريف بأعمال هذه اللجان. و□ هذا الإطار ووفقا لقرار ا□معية العامة للأمم ا□تحدة رقم 141/48 الذي أنشئ □وجبه وظيفة ا□فوض السامي للأمم ا□تحدة، فإن ا□فوض السامي يعمل □ إطار ميثاق الأمم ا□تحدة، والإعلان العا□ي □قوق الإنسان، والوثائق الأخرى ا□تعلقة □قوق الإنسان، والقانون الدو□، وأنه سيكون ا□سؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم ا□تحدة □ □ال حقوق الإنسان، □ت توجيه وسلطة الأم□ العام للأمم ا□تحدة، وا□معية العامة للأمم ا□تحدة، والجلس الاقتصادي والاجتماعي، و□نة حقوق الإنسان ال□ حل □لها □لس حقوق الإنسان.

ذلك أن ا□فوضية السامية □قوق الإنسان تتبع مباشرة الأم□ العام للأمم ا□تحدة، وا□فوض السامي هو ا□سؤول عن كل نشاطات ا□فوضية وعن جهازها الإداري، و□ارس الوظائف ا□وكلة إليه □قتضى القرار رقم 141/48 الصادر عن ا□معية العامة، وكذا القرارات اللاحقة ال□ تصدر عن ا□يئات الأساسية للمنظمة. ويؤدي وظائفه □ت توجيه الأم□ العام للأمم ا□تحدة.

و□ هذا الإطار فإن مكتب ا□فوض السامي للأمم ا□تحدة يقوم □ساعدة ودعم اللجان الرقابية لتأدية عملها بشكل منتظم ومتجانس، كما يعمل على مساعدة الدول من أجل إرساء التعاون مع هذه اللجان والتعريف بأنشطتها من خلال اتصالاته بكل الفاعل□ □ □ال حقوق الإنسان... ولاشك أن الأم□ العام قد □ارس تأث□ا غ□ مباشر على عمل هذه اللجان، من خلال ما يبديه من أراء أو ما يقدمه من ا□علومات ال□ يزود بها اللجان، غ□ أن هذه الأخ□ة تبقى هي ا□سؤولة عن ا□اذ ما تراه من قرارات.

د- مجلس الامن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها (المواد من 39 إلى 51) وبناءا على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينات بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وبناء السلام عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مثل القرارات الصادرة

بخصوص الوضع في دارفور بالسودان. علاوة على إنشائه مناطق آمنة وممرات آمنة تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مثلما جاء في القرار 819 الصادر في 16 افريل 1993 الذي اعتبر سريبينتشا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك قام مجلس الأمن في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بالتالي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض عقوبات اقتصادية على هايتي مثلا، أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية كحالتي العراق والصومال، إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا المحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية، ثم إحالة الوضع في كل من دارفور بالسودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، من مجموع 191 دولة ورفضت القرار كل من إسرائيل وجزر مرشال والولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت عن التصويت كل من روسيا البيضاء وإيران وفنزويلا.

وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان.

وقبل ذلك قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب

التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو.

لم يعد يقتصر دور المجلس على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المعاهدات بل امتد دوره ليتولى مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والتأكد من مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، هدا إلى جانب دوره في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة، وبناء القدرات والنهوض بمسؤولياته التثقيفية والتعلمية في مجال حقوق الإنسان.

تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت في 1946 والتي تتكون من 18 عضو والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضوا، فان مجلس حقوق الإنسان يتشكل من 47 عضوا وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اللائحة 251/60 الصادرة في 15 مارس 2006.

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، ويراعى في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على مستوى الأمم المتحدة، ينكون المجلس وفقا للفقرة 7 من القرار من 47 دولة عضوا وفقا للتوزيع الجغرافي التالي (13 للمجموعة الإفريقية، 13 للمجموعة الأسيوية، 6للمجموعة أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 7لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى).

وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 251/60 عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي الأعضاء (3/1).

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم (المادة9 من اللائحة 251/61) في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتون من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول.

مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

هناك اختصاصات ورثها المجلس عن لجنة حقوق الإنسان وأخرى اكتسبها بموجب القرار 60/ 251 وذلك على النحو التالي:

- الاختصاصات الموروثة عن اللجنة

لقد نصت المادة 06 من قرار 151/60 السابق على أن "يقوم بالاطلاع بجميع الولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان "، وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياتها بموجب القرارين 05و 09 حيث تقوم اللجنة بموجب الفقرة الثانية من قرار رقم 05 لتقديم مقترحات وتقارير وتوصيات حول:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ب- الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة.

ج- حماية الأقليات.

د- مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. ثم أتم القرار رقم 09 مهام وصلاحيات اللجنة بنصه على اختصاصها ببحث أي مسالة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ولقد خولها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض الصلاحيات الأخرى تتعلق بالجانب الإجرائي وهي:

- تقترح على المجلس أي تغيير بخصوص مهامها.

- تتقدم للمجلس بتوصيات بإنشاء لجان فرعية إدا رأت ضرورة لإنشائها.

- إنشاء مجموعات عمل مؤقتة خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة أو خبراء مهنيين معنيين بصفتهم الشخصية، يمارسون مهامهم دون العودة إلى اللجنة، بل تكفي فقط موافقة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وأوصت اللجنة في دورتها 12 المجلس أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا تقارير دورية سنوية يوضحون فيها وضعية ح ا في دولهم من حيث الانجازات والإجراءات المنفذة في سبيل حماية الحقوق والحريات، وتم إنشاء لجنة خاصة لدراسة التقارير سنة 1962 تتكون من 6 دول، وفي سنة 1965 قانت اللجنة بإعداد نماذج للتقارير تحدد الموضوعات التي يجب أن تتضمنها وما يلاحظ على طريقة تعامل اللجنة مع هاته التقارير أنها لم تكن في الغالب تبدي أي ملاحظات حول الدول الغير المنضبطة في تقديم تقاريرها، بل كانت تركز فقط حول العقوبات التي توجه عملية الإصلاح والمجهودات التي يجب بدلها، وهدا ما أدى إلى القول أن اللجنة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التوعية ب حقوق الإنسان وطرق ترقيتها وتطويرها أكثر من اهتمامها بمجال الرقابة وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان ، غير أنه وبعد تزايد أعضاء اللجنة عقب الحركات التحررية واستقلال الدول النامية صارت هاته الدول تطالب بتوسيع صلاحيات اللجنة لتتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واستجابة لدلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967 في دورته 43 بتبني القرار 1235 الذي يخول اللجنة برصد وبحث الخرقات التي تتضمنها الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد وحدد المجلس بموجب القرار 1503 لسنة 1970 الإجراءات الواجبة إتباعها عند دراسة الشكاوى.

- الإجراءات المستحدثة بموجب القرار 251/60

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة. وفي أدائه لهده الوظيفة يستند المجلس إلى المبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي

بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع ح ا المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس:

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

- أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

-القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب دلك.

- توسيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

آليات مجلس حقوق الإنسان

في 18 جوان 2007، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بعد مرور عام على اجتماعه الأول القرار 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس. ويتضمن القرار تفاصيل بشأن الإجراءات والآليات والهياكل التي تشكل أساس عمله.

يتعلق الأمر خصوصا بالآليات التالية:

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إجراءات الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

هيئة الخبراء المعنية بحق الشعوب الأصلية

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المنتدى الاجتماعي

منتدى الأعمال وحقوق الإنسان

هذه الهيئات الفرعية مسؤولة مباشرة أمام مجلس حقوق الانسان. وقد جدد المجلس كذلك ولاية عدد من الآليات التي أنشتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان من بينها نظام الإجراءات الخاصة.

أولا: الاستعراض الدوري الشامل:

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية فريدة من نوعها. فهو عبارة عن استعراض لما حققته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. يتيح الفرصة لكل دولة كل أربع سنوات ونصف لعرض الإجراءات التي اتخذتها بناء على التوصيات التي قدمت لها في الاستعراض السابق من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرضها والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. يضمن الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية مركزية من آليات مجلس حقوق الإنسان مبدأ المساواة في التعاطي مع كل البلدان.

انشئ الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 الذي اعتمد في 15 مارس 2006، والذي بموجبه أنشئ مجلس حقوق الإنسان.

يجتمع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل 3 مرات في السنة وينظر في ملفات ح ا الخاصة ب 14دولة في كل دورة.

ثانيا: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس 1/5 (الفقرات 65- 84)، لتكون هيئة فكرية له. تجتمع اللجنة مرتين في السنة لمدة أسبوع في فبراير وأسبوع في شهر أوت.

تقدم اللجنة الاستشارية آراء خبراء للمجلس بالطريقة والشكل الذين يحددهما هو وترتكز في عملها أساسا على دراسات ونصائح خبراء مبنية على البحوث.

يمكن للجنة الاستشارية أن تقدم أيضا في إطار أنشطة المجلس مقترحات بخصوص مواضيع بحث مختلفة يتولى المجلس دراستها واعتمادها.

لا يتجاوز نطاق المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية المسائل الموضوعية المرتبطة بولاية المجلس، أي ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

لا تعتمد اللجنة الاستشارية أية قرارات أو مقررات، ويجوز لها رفع توصيات إلى المجلس.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بالمجلس:

الإجراءات الخاصة هي آلية أنشأها مجلس حقوق الإنسان ، وتقضي أن يعد المكلفون بولايات في إطارها تقارير ويقدموا توصيات بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضعي أو خاص ببلدان محددة.

المكلفون بولايات هم خبراء مستقلون أو مقررون خاصون ونظام الإجراءات الخاصة هو عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

اعتمد المجلس في 18 جوان 2007 القرار 1/5 بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والذي تضمن أحكاما متعلقة باختيار المكلفين بولايات واستعراض كل ولايات الإجراءات الخاصة. كما

اعتمد المجلس القرار 2/5 والذي يشمل مدونة قواعد سلوك خاصة بالمكلفين بولايات.

رابعا: إجراءات الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من اجل معالجة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي منطقة من العالم وفي أي ظرف من الظروف.

هو إجراء الشكاوى الوحيد على مستوى العالم الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

مراحل إجراء الشكاوى الثلاث:

أ- يتلقى الفريق العامل المعني بالبلاغات (يتألف من 5 خبراء مستقلين أعضاء في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يعينهم أقرانهم ويمثلون المجموعات الإقليمية الخمس) بلاغات من قبل أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أن لهم (لها) معرفة مباشرة وموثوق بهذه الانتهاكات. يفحص هذا الفريق مدى مقبولية البلاغات استنادا إلى المعايير المحددة في القرار المذكور ويقيم صحة المزاعم الواردة فيها ويحيل البلاغات غير المرفوضة إلى الفريق العامل المعني بالحالات وكذلك إلى الحكومات المعنية.

ب- يبت بعد ذلك الفريق المعني بالحالات (يتألف من 5 أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس) في إمكانية إحالة البلاغات إلى مجلس حقوق الإنسان كما يعد تقريرا تفصيليا حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ويرفع توصياته إلى المجلس.

ج- يقرر مجلس ح ا الإجراءات التي يمكنه اتخاذها (طلب المساعدة الفنية من مفوضية ح ا، تعين خبيرا مستقل...).

وحدها الدول الأعضاء يمكنها المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تجري في إطار اجتماع مغلق.

يتسم هذا الإجراء بالسرية التامة تماما مثل الإجراء 1503 السابق، وذلك من أجل إقامة تعاون وثيق مع الدولة المعنية. وقد جرى تحسين إجراء الشكاوى الجديد حتى يكون محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا في الوقت المناسب.

الحماية الوطنية لحقوق الإنسان: نموذج الجزائر

من دون أدنى شك أنه إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أو دولية أو إقليمية فان مسؤولية احترامها وتعزيزها تكون على المستوى الوطني أي داخل كل دولة، وعليه فان مسألة كفالة احترام حقوق الإنسان ليست مسألة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والدول، والمنظمات غير الحكومية بل هي مسألة الجميع.

وتتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتدور إجمالا حول سبعة أشكال هي: القضاء، الهياكل الحكومية، المؤسسات الوطنية واللجان القومية ودواوين المظالم واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية والإعلام.

ولا يخلو بلد في العالم من الهياكل القضائية وحتى وان اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد في العالم من الهياكل القضائية وحتى وان اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد من الإعلام وان كان دوره يختلف من بلد إلى آخر.

كما لا يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الانسان وان تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيرا، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسؤولة، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المعنية.

لكن يتفاوت وجود الأشكال الأخرى من الآليات فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول 3 وظائف رئيسية هي: الإنصاف القضائي، إشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

أولا: المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر

تعد الجزائر من بين الدول العربية الرائدة في مجال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، حيث خاضت عدة تجارب في هذا المجال، كان آخرها إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 13/16 المؤرخ في 3صفر عام 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016.

تعود فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسان إلى بدايات القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "أو مبيد سمان" في الدول الإسكندنافية، وقد تم التأكيد على هذا المسعى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشر هذه المبادئ.

و قد ظهرت خلال الثمانينيات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الوقت الذي شهد فيه الرأي العام العالمي وعيا بهذه القضية. وقد نوقشت مسألة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى دوليا على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1946م.

حيث دعا هذا الأخير في دورته الثانية لنفس السنة إلى إحداث مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان داخل كل البلدان من أجل التعاون معا في تعزيز أعمال لجنة حقوق الإنسان.
ودعا المجلس نفسه في قرار آخر الحكومات إلى تشجيع تشكيل هذه الهيئات واستمراريتها، فضلا عن إبلاغ الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

وفي سنة 1978، نظمت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها، وأيدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد ذلك هذه المبادئ التوجيهية، ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء هده المؤسسات، حيث لم تكن قائمة بالفعل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أما عن المبادئ التوجيهية التي عددتها لجنة حقوق الإنسان حول تشكيل هذه المؤسسات الوطنية، فهي عموما على النحو الآتي:

- مصدر للمعلومات على حقوق الإنسان للشعب والحكومة.

- دراسة وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها إلى السلطات.
- إمكانية تأدية وظيفة أخرى قد ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

وتتابعت التطورات بعد ذلك ففي عام 1991م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان- بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها، وانعقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه "بمبادئ باريس" وتمّ التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991م في باريس بينما أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1992م بالقرار رقم 1992/54م، وكذلك فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 المؤرخ في 04 مارس 1994م.

واليوم تعد مبادئ باريس مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها، كما أنها أصبحت جزءا من قائمة مفردات حقوق الإنسان.

وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 عبارة عن نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فلأول مرة اعترف رسميا بالمؤسسات الوطنية المتماشية مع مبادئ باريس، باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسميا تشجيع إنشائها وتعزيزها.

وفي سنة 2005، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد في قرارها 74/2005 على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية تتصف بأنها مستقلة وتعددية، وتتفق مع مبادئ باريس وأهمية تعزيز التعاون بينها.

التعريف االمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية هي المؤسسات التي يتم إنشاؤها بنص من الدستور أو القانون الذي يحدد طبيعة تأسيسها ومجالات عملها أو اختصاصها، وذلك وفقا لإعلان باريس بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويدعو الإعلان حكومات الدول إلى المبادرة إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات المتخصصة بشكل يضمن استقلالها عن الدولة وسلطاتها، ويدعو حكومات الدول إلى رعايتها ماديا وقانونيا والتفاعل معها ايجابيا فيما تتصدى له من قضايا ونزاعات وما تلعبه من دور في بسط ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويتشكل لهذا النوع من المؤسسات منتدى دولي واسع العضوية ترعاه الأمم المتحدة ويفرض معايير محددة نابعة من إعلان باريس لانضمام المؤسسات الجديدة له، ويهدف إلى تعزيز التضامن بين هذه المؤسسات وتقديم الدعم الفني والمادي لها. كما شكلت الأمم المتحدة في إطار لجانها فريقا معنيا بدعم عمل هذه المؤسسات يعمل بالتنسيق مع هذا المنتدى.

عادة ما تكون المؤسسات الوطنية، والهيئات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان تحديدا، ذات طابع إداري بمفهوم أنها ليست قضائية

ولا تشريعية، ولدى هذه المؤسسات كقاعدة عامة، صلاحية استشارية قائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي.

مهامها

يرد وصف وظائف وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مبادئ باريس باعتبارها مسؤوليات، حيث تشير إلى أن هذه أشياء تضطر المؤسسات إلى القيام بها. وتتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها دور واسع قدر المستطاع، مع الاضطلاع بمسؤوليتين رئيسيتين، وهما على وجه الخصوص:

تعزيز حقوق الإنسان: أي خلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان حيث يزدهر فيها التسامح والمساءلة والاحترام المتبادل، وتنطلق الأدوار القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دائما من النظم الأساسية التمكينية أو الولاية الدستورية، أو من كليهما.

حماية حقوق الإنسان: أي المساعدة على استبانه انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، لتقديم أولئك المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ولتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا. وينبغي أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية محددة قانونا للاضطلاع بهده الوظائف ولإصدار آراء وتوصيات أو حتى التماس سبل انتصاف أمام المحاكم. وفي جميع الحالات، ينبغي الإشارة إلى القانون التمكيني.

ومن هذين الدورين الرئيسيين –التعزيز والحماية- نطلق عدد من المسؤوليات والوظائف الشاملة لعدة مجالات:

- إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان.

- التعاون مع:

◦ الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبلدان أخرى ومع هيئات إقليمية.

° النظام الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عرض تقارير مستقلة ووثائق على هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعلى المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، وعلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته، وأبرزها الاستعراض الدوري الشامل.

- حماية وتعزيز حقوق فئات محددة، ومن بينها أولئك المستضعفون بسبب نوع جنسهم أو أعمارهم أو إعاقة لديهم أو الميل الجنسي، أو وضع المهاجر أو وضع آخر خاص بالأقليات. وهذه الحقوق تتسم في كثير من الأحيان بأنها خلافية وكثيرا ما تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوحيدة التي تستطيع الكلام دفاعا عن أولئك الذين يفتقدون إلى صوت يعبرون به.

- ربط حقوق الإنسان بمبادرات التنمية، من خلال نهج تستند إلى حقوق الإنسان وخصوصا من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكثيرا ما يعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمسؤولية الإضافية عن دعم أو إدارة مسائل بناء السلام والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

وأخيرا يوجد للمؤسسات الوطنية دور ناشئ ومتنام في العمل مع قطاع الأعمال ورصده، إدراكا منها للدور الحاسم وذي الصلة الذي يؤديه القطاع الخاص في السياقات الوطنية والإقليمية والدولية.

هذا عن تعريف ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يبقى علينا الآن معرفة تجربة الجزائر في هذا المجال.

التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقا للمعايير التي عددتها لجنة حقوق الإنسان في حلقة دراسية بجنيف في سبتمبر 1978م -المذكورة سابقا- ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل وقد تم إنشاء هذا المكتب على إثر نشر

دستور 1989م الذي يؤكد على التعددية السياسية وضمان الحريات و لحقوق السياسية الفردية والجماعية.

هذا المكتب سرعان ما توسعت صلاحياته ليصبح وزارة في حكومة السيد "سيد أحمد غزالي".

ثم بتولي المجلس الأعلى للدولة زمام الأمور وإعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992م، تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان وتلك كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة و التقويم في مجال احترام حقوق الإنسان في الجزائر. تلاها فيما بعد إنشاء اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. إلا أن اللجنة هي الأخرى تم إلغائها وتعويضها بهيئة أخرى أطلق عليها تسمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بعد التحفظات المسجلة على اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي فقدت رتبتها في التصنيف الدولي لمؤسسات حقوق الإنسان منذ 2009 وتم تنزيلها من الصنف (أ) إلى الصنف (ب) الذي يضم مؤسسات غير مطابقة مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة". هذا التصنيف الذي لا يسمح للجنة بالمشاركة في أشغال هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، عملت الجزائر على استحداث هيئة أخرى محل اللجنة وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس وتشكيلته

تم استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا لجملة التعديلات التي حملها الدستور الجزائري الأخير الذي أوصى في بابه الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان وهو ما تضمنته المادة 198، وقد جاء هذا المجلس ليعوض اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية من مؤسسات حقوق الإنسان التي تختلف التسميات التي تطلق عليها، والمجلس حسب القانون المنشأ له هو عبارة عن هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، يقع مقره بمدينة الجزائر.

نبين في البداية أن قانون المجلس يشير إلى أن تشكيلة المجلس يجب أن تراعى فيها مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة. وهو نفس المبدأ المعمول به في المؤسسات حقوق الإنسان المنشأة سابقا.

أما عن تشكيلة المجلس فهو يتكون من 38 عضو

1- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

2- عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

3- عشرة أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان لاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل ودوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

4- ثمانية أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

6- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

7- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

8- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه.

9- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.

10- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.

11- جامعيان من دوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

12- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

13- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

كما يخول النص للجنة خاصة، يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتضم رؤساء كل من مجلس الدولة ومجلس المحاسبة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مهمة اختيار الجامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان والخبيرين الجزائريين العاملين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان .

كما تعود للجنة المذكورة مهمة تلقي الاقتراحات المتعلقة بالأعضاء الممثلين للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والجمعيات النقابية والمهنية المذكورة سالفا، وإبداء أرائها حولهم. بالإضافة إلى اختصاصها في التأكد من أن تشكيلة المجلس تراعي مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

وكما كان عليه الحال بالنسبة للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فإنه وحسب المادة 12 من القانون المنشأ للمجلس فإن أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد.

هذا ولا يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مثلما كان ساريا في اللجنة الاستشارية، بل يُنتخب من قبل 38 عضوا في المجلس، كما أن عهدته حددت بأربع سنوات **قابلة للتجديد مرة واحدة**.

ولا يمكن لرئيس المجلس أن يمارس أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.بينما يقلد في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

ويتمتع أعضاء المجلس بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

وفي هذا الإطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما عليهم في المقابل الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

ويقصي القانون أي عضو بسبب التغيب دون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، أو لفقدانه الصفة التي عين بموجبها، أو عند قيامه بأعمال وتصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو.

مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها الحقوق السياسية، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص، بما يأتي:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وانجاز البحوث والدراسات. والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

تجدر الإشارة إلى أنه مما جاءت به المادة الرابعة من القانون المنشأ للمجلس وهو ما يعد جديدا بالمقارنة مع مهام اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إعطاء المجلس صلاحية **دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية** وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

في هذا المجال نلاحظ أن صلاحيات المجلس توسعت لدراسة **مشاريع القوانين** على خلاف اللجنة التي نص قانونها على الاكتفاء بدراسة وإبداء الرأي عند الاقتضاء في التشريع الوطني.

إلى جانب ذلك يمكن للمجلس تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الصلاحية لم تمتلكها اللجنة الاستشارية فيما سبق.

ضف لذلك أنه من المهام الجديدة التي منحت للمجلس تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

بينما تشير المادة 5 إلى أنه وبدون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، لاسيما ما يأتي:

الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

من أهم الصلاحيات التي جاءت بها المادة 5 هو **إمكانية تلقي الشكاوى** بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة. دون إغفال لضرورة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكواهم، وهده الصلاحية هي الأخرى من الصلاحيات المستحدثة والتي لم تكن موجودة من قبل في اللجنة الاستشارية.

من صلاحيات المجلس أيضا زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

كما يمكنه القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

وفي إطار ممارسة مهام المجلس يمكنه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. فيما يلزم النص المؤسسات المعنية بالرد على مراسلاته في أجل أقصاه 60 يوما.

كما يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

هذا ويعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويتولى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.

ثانيا:المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر

يعتبر المجتمع المدني مجالا ملائما لممارسة الحقوق والحريات طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، إذ أنه المجال الطبيعي للأفراد والجماعات للدفاع عن مصالحهم بحكم تباينها وتضاربها. ويمكن تعريف المجتمع المدني، بأنه مجموعة التنظيمات والبنى التطوعية الحرة التي تشمل المجال العام في الميادين الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، الأخلاقية، الدينية والأسرية التي لا تخضع للهيكلة رسمية من قبل الدولة.

وتشمل هذه التنظيمات الجمعيات، الرابطات، النقابات، الصحف، المؤسسات الخيرية والفكرية وكل التنظيمات التي تدافع عن القيم الإنسانية والمصالح الإستراتيجية والحيوية للمجتمع والتي يمكن أن يدافع عنها الأفراد.

إن المجتمع المدني عبارة انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير وأصبحت تستعمل من قبل الصحفي، السياسي ورجل الفكر وكل منهم يركز على الجانب الذي يهمه.

إن الفكر الحديث والدولة العصرية جعلا من المجتمع المدني فضاء للحرية وممارسة المواطنة.

وحتى يصنف أي تنظيم من مكونات المجتمع المدني يدب أن تتوافر عدة شروط:

- أن يكون له واقع مؤسسي وتكوين فعلي وفق قواعد يحددها لنفسه تكون مبنية على الإرادة الحرة للأفراد من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية والتراضي على الهدف وان يكون مستقلا عن الحكومة هيكليا وماليا وهدا لا يعني عدم الحصول على مساعدة من الحكومة ويكفي انه في بعض الدول إذا تم استحداث أي تنظيم يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة تصبح الحكومة مجبرة على مساعدته.

-أن لا يهدف التنظيم إلى تحقيق الربح، أي أن أعضاء التنظيم لا يستفدون من الأرباح التي يحققها التنظيم.

- أن لا يرتبط التنظيم بحزب سياسي.

- أن يدار التنظيم من طرف أعضائه.

- التنظيم تطوعي مع الإقرار بوجود موظفين إداريين للقيام ببعض المهام.

- أن يقبل التنظيم الاختلاف والتنوع وإدارة الخلافات بالوسائل السلمية المتحضرة.

- قدرة التمييز بين ما هو اجتماعي وما هو سلطوي.

وعلى غرار المؤسسات غير الحكومية الجديدة المنشئة عبر دول العالم، بادر المجتمع المدني الجزائري إلى إنشاء منظمات مستقلة عن جهاز الدولة لخدمة قضايا حقوق الإنسان ونعرض لأهمها فيما يلي:

أ: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الإنسان في الاحتجاجات التي انبثقت مع الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في شهر أكتوبر 1984، حيث قامت مجموعة من المحاميين المقربين من الحركة البربرية والمعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على السير في خطوات أولى تجاه إنشاء منظمة غير حكومية سنة 1985 والتي ضمت مناضلين من الحركة البربرية وبالرغم من أنهم كانوا متفقين على إنشاء منظمة

جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان إلا أنه كان للاختلاف مكانه بين المؤسستين حول المبادئ اللازم إتباعها والموقف الضروري الواجب اتخاذه آنذاك اتجاه الحزب الواحد آنذاك –حزب جبهة التحرير الوطني- مما أدى إلى الانفصال وبالتالي استحداث رابطتين، تشكلت الأولى برئاسة علي يحي عبد النور وأطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، فيما تشكلت الثانية بقيادة السيد ميلود براهيمي وجمعت مناضلي حزب جبهة التجرير الوطني من الياساريين المتطرفين وتقدمت قيادة الرابطتين بطلب الاعتماد، غير أن طلبهما قوبل بالرفض من طرف السلطات العمومية بسبب تخوف الحكومة الجزائرية من فتح باب لمنافسة الحزب الواحد الحاكم، مما يؤدي لا محالا إلى وجود ثغرات في النظام وهو الرفض الذي كان بداية لحملة إعلامية أعلنتها الصحافة الجزائرية معتبرة ذلك تحريضا على الفوضى بشكل سري وتحت غطاء ما يعرف بحقوق الإنسان.

ولما كان إصرار الرابطة الجزائرية للدفاع عن ح ا بقيادة المناضل علي يحي عبد النور شديدا على نيل الاعتماد، توجهت الأمور نحو التصعيد الأمر الذي أدى بالحكومة الجزائرية إلى اعتقال 14 عضوا مؤسسا للرابطة وتمت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية ووجهت لهم عدة تهم منها: الإخلال بالنظام العام، الإضرار بأمن الدولة، محاولات خلق الفوضى، في سنة 1987، أطلق سراح المعتقلين غير أنه على اثر الحوادث العارمة التي مست منطقة القبائل سنة 1988، جاءت الموافقة الرسمية خلال شهر جوان 1989 للإنشاء هذه المنظمة مع تسجيل رحيل بعض مؤسسيها الأساسيين بسبب الأزمات الداخلية التي عرفتها الرابطة وقد قامت هذه الأخيرة مند تأسيسها على التنديد بالتجاوزات التي شكلت انتهاكا لحقوق الإنسان.

من االمتعارف عليه أن التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية والتي عبرت من خلالها عن اهتمامها بالتطورات المتتالية على الساحة الوطنية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال التقارير التي ظلت تصدرها سنويا ويذكر أنها أصدرت سنة 1997 حوالي 18 تقرير سلبي عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر واستمرت في إدانتها

لهذه الانتهاكات التي كان لها آثار سلبية في مختلف جوانبها، وقد تفاعلت معها الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان في مضامينها ككل.

ب: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية تأسست بتاريخ 11 افريل 1987 من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهم واختصاصات مختلفة ومعتقدات إيديولوجية متفرقة وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11 افريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة بالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان نشر في الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 06 ديسمبر 1989.

يذكر أن النظام الجزائري عرف نوعا من التفتح مع بداية 1987 وقد استغل البعض هذا التفتح منهم مجموعة من المحامين الأطباء والجامعيين كفرصة للإثارة النقاش والحديث حول فكرة إنشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر وبعد الرفض الذي أبدته السلطات في أول الأمر تم الحصول بعدها على الموافقة التي جعلتها تظهر كمنظمة عملية للنظام أنشئت بقيادة ميلود براهيمي وقد انتهت قيادة هذا الأخير للرابطة في 14 ديسمبر 1989 ليحل محله السيد يوسف فتح الله الذي مارس قيادة هذه المنظمة لمدة تجاوزت أربع سنوات إلى حين اغتياله في 18 جوان 1994 ليتولى المنصب بعد ذلك بوجمعة غشير شهر جويلية 1996 وأعيد انتخابه في الجمعية العامة المنعقدة بمدينة سطيف يوم 13 جويلية 2005 وأول ما قامت به الرابطة هو المطالبة بالإفراج عن علي يحي عبد النور وزملائه المعتقلين في الجنوب الجزائري وكذا الإفراج عن المتورطين في أحداث سطيف وقسنطينة التي وقعت شهر نوفمبر 1986.

أهداف الرابطة

الدفاع عم حقوق الإنسان، ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها، ترقية مبادئ الديمقراطية، ترقية عناصر الحكم الراشد.